بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ف . أ . ف) ـ وكيله المحامي (م . ح . ع) .

المدعى عليه : وزير الشباب والرياضة / اضاف لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (أ . م . ن) .

الادعاء :

ادعى المدعي في عريضة الدعوى المرقمة (٤٢/اتحادية/٢٠١٨) انه بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ سن مجلس النواب العراقي القانون المرقم (٦) لسنة ٢٠١٣ وهو قانون لمنح الرياضيين الابطال والرواد منحة مالية صدرت وفقاً لأحكام المادة (٣) بالفقرات اولاً (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) كما حددت مبالغ المنحة للأبطال الفائزين بالبطولات والدورات القارية وبطولات العالم العسكري وقد نصت الفقرة ثالثاً من المادة (٣) من القانون (يمنح الرياضيون الرواد مبلغ مقداره (٤٠٠) الف دينار عراقي كما بينت المخصصات والمزايا المنصوص عليها في المواد (٤ و ٥ و ٦) والرجوع لنص المادة (١) التي نصت (يقصد بالمصطلحات الواردة لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها اولاً : الرياضيين الابطال الذين فازوا بالمراكز من الاول الى السادس في الدورات والبطولات العالمية والاولمبية والبارالمبية والمراكز من الاول الى الثالث في البطولات القارية المعترف بها من قبل اللجنة الاولمبية والبارالمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية للمنتخبات الوطنية والفئات العمرية أما الفقرة ثانياً عرفت وقصدت بالرياضيين الرواد الذين خدموا الرياضة العراقية كلاعبين أو مدربين في المنتخبات الوطنية أو حكام دوليين ممن بلغ من العمر (خمسين عاماً) فما فوق ومن هذين النصين فقد ألزمت المشمولين وفق هذا القانون وهما أولاً: المشمولين كأبطال الحائزين على أوسمة وفقاً لما هو منصوص في القانون ثانياً: حددت الفقرة الثانية الشروط لشمول الرياضي الرائد بمنح الرواد وهي ١ـ أن يكون عمر الرياضي (٥٠) عاماً فما فوق ٢ـ أن يكون عضواً لأحد المنتخبات الوطنية بمختلف الفئات او يكون مدرباً لاحد المنتخبات الوطنية أو حكماً دولياً

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـــ ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po . box 555666

٣ ـ أن يكون قد خدم الرياضة العراقية وحيث أن القانون واضح وصريح في منح الابطال والرياضيين إستناداً لأحكام الدستور العراقي في المادة (٣٦) منه (ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع وتوفير مستلزماتها) ونصت الفقرة ثالثاً من المادة (٣٤) من الدستور (تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ) وحيث أن أعضاء المنتخب الوطني قد بذلوا قصارى جهدهم البدني والذهني والنفسي من أجل خدمة العراق وبتفوق عن طريق خدمة الحركة الرياضية (هذا ماجاء بالاسباب الموجبة لصدور هذا القانون الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ونصه (بغية تثمين جهود الرياضيين والابطال والرواد الذين رفعوا إسم العراق عالياً في المحافل الدولية ولرفع الحيف عنهم وتحفيزهم على تقديم إنجازات من شأنها أن ترتقي بمكانة وسمعة العراق الى مصاف الدول المتقدمة) لهذا شرع هذا القانون كما نصت المادة (١٢) من القانون (لوزير الشباب والرياضة إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون) وحيث أن وزير الشباب والرياضة أصدر تعليمات برقم (٢١٦٦٦) في ٢٠١٥/١٢/٦ مخالفاً لاحكام المادة (١٢) من القانون (المرقم (٦) لسنة ٢٠١٣) التي نصت (على وزير الشباب والرياضة إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ القانون وليس إصدار تعليمات مخالفة لاحكام القانون ومخالفاً لاحكام الدستور ونتج عن هذه التعليمات حرمان أكثر من (١٧٠٠) رياضي بطلاً كان أم رائداً وعلى هذا الاساس أصدر القضاء العراقي متمثلاً بمحكمة تمييز العراق قرارات بنقض أحكام محاكم البداءة المختصة في منح حقوق للرياضيين الابطال والرواد إستناداً لتعليمات وزير الشباب والرياضة وليس وفقاً لاحكام القانون الصادر من مجلس النواب . وإستناداً للمادة (٩٣ من الفقرتين أولاً وثالثاً) من الدستور العراقي طلب الحكم بعدم دستورية التعليمات والاوامر والاجراءات الصادرة برقم (٢١٦٦٦) في ٢٠١٥/١٢/٦ التي خالفت أحكام المادة (١) بفقرتيها أولاً وثالثاً إذ لايجوز للتعليمات مخالفة أحكام القانون وإن الدستور هو القانون الاسمى والاعلى في العراق وملزماً في أنحائه كافة وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة وطلب إدخال رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس مجلس النواب شخصين ثالثين في الدعوى وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وردت جواب المدعى عليه إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى للاسباب الواردة فيها ومنها عدم ثبوت حرمان أي رياضي من حقوقه وعدم إصدار المدعى عليه أية تعليمات و إنما

زهراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـــ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po . box 555666

أصدر ضوابط تعريفية وغير مخالفة للقانون وبعد إستكمال الاجراءات المطلوبة إستناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من نفس النظام عين يوم ٢٠١٨/٤/٣٠ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر المحامي (م . ح . ع) وكيلاً عن المدعي وحضر الموظف الحقوقي (أ . م) وكيلا عن المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً . كرر وكيل المدعي ماورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واستفسرت المحكمة منه عن الرقم الذي أورده في الدعوى (٢١٦٦٦) في ٢٠١٥/١٢/٦ هل يشير ذلك الى كتاب أو غير ذلك فأفاد إن هذا الرقم هو تعليمات فأستفسرت المحكمة منه عن ماهية التعليمات وهل نشرت في الجريدة الرسمية (الوقائع) فأجاب لا علم لي بذلك ودققت المحكمة الرقم الذي ذكره المدعي فلم تجده في التعليمات الصادرة سنة ٢٠١٥ ثم عاد وكيل المدعي وبين ان المدعى عليه إضافة لوظيفته قد أصدر أمراً إدارياً جديداً ألغى بموجبه الامرين الوزاريين (٢١٦٦٦) الصادر في ٢٠١٥/١٢/٦ و (١٤٦٥٣) الصادر في ٢٠١٥/٨/١٩ وكرر كل من الطرفين أقواله واستكملت المحكمة تحقيقاتها وحيث لم يبق مايقال أفهم ختام المرافعة وتلي منطوق قرار الحكم علناً في ٢٠١٨/٤/٣٠ .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أدعى في عريضة الدعوى بأنه بتأريخ ٢٠١٣/١/٢٢ شرع مجلس النواب القانون المرقم ٦ لسنة ٢٠١٣ (قانون منح الرياضيين الابطال والرواد منحة مالية وفقاً لاحكام المادة (٣) بالفقرات أولاً (أ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) وحددت مبالغ المنحة للابطال الفائزين بالبطولات حسب أحكام المواد (٤و٥و٦) إلا ان (المدعى عليه/إضافة لوظيفته) أصدر تعليمات وأوامر وإجراءات برقم (٢١٦٦٦) في ٢٠١٥/١٢/٦ مخالفاً لاحكام المادة (١٢) من القانون آنفاً مما أدى الى حرمان أكثر من (١٧٠٠) رياضياً بطلاً كان أم رائداً من هذه المنح وطلب الحكم بعدم دستورية التعليمات والاوامر والاجراءات الصادرة من (المدعى عليه/إضافة لوظيفته) وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١٨/٤/٣٠ أكد وكيل المدعي إن المدعى عليه قد أصدر أمراً وزارياً جديداً ألغى بموجبه الامر الوزاري (٢١٦٦٦) الصادر في ٢٠١٥/١٢/٦ المطعون بصحته وحيث قد ثبت للمحكمة الاتحادية العليا عدم وجود تعليمات منشورة في الجريدة الرسمية (الوقائع) بهذا الصدد وإن ما قام به (المدعى عليه/إضافة لوظيفته) عبارة عن إصدار أوامر وزارية ذات طبيعة إدارية وقد أقر وكيل المدعي في الجلسة المؤرخة ٢٠١٨/٤/٣٠ أن الرقم الذي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـــ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po . box 555666

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
لعدد: ٤٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

ذكره المدعي في عريضة الدعوى (٢١٦٦٦) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٦ هو أمر وزاري وليس تعليمات منشورة في الجريدة الرسمية ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ذلك لا يدخل الطعن بها ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٩٣ من دستور جمهورية العراق) والمادة (٤) من قانونها فتكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني من جهة الاختصاص وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (أ . م . ن) مبلغاً قدره (مائة الف دينار) حكماً حضورياً وبالاتفاق باتاً أستناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق وأفهم علناً في ٢٠١٨/٤/٣٠ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

زهراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـــ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po . box 555666